الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة العربية وآدابها

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس - الدراسات اللغوية بنظام (ل.م.د.)

مقياس منهجية البحث اللغوي

إعداد الأستاذة: دلولة قادري

المحاضرة الخامسة

الاستدلال والاستشهاد

المحاضرة الخامسة

الاستدلال والاستشهاد

خلصنا من المحاضرة السابقة إلى أن الاستقراء و الاستنباط شكلين من أشكال الاستنتاج (Conclusion)، إلا أن الفرق بينهما واضح بين، ولا يستغني أحدهما عن الآخر في البحث العلمي، فكلا الأسلوبين يؤدي إلى النتيجة العلمية التي تقترب من اليقين كلما احترمت قواعد المنهج العلمي، وقد تكون هذه النتيجة قاعدة أو نظرية أو قانونا، إلا أن هذه النتيجة تعتمد في صحتها وقبولها على صحة الدليل وقوته، فهي بحاجة إلى دليل لقيامها وإلى شاهد على صحتها.

أولا: الاستدلال:

1-الاستدلال لغة: هو طلب الدليل أو تقريره أو إقامته؛ يقول أبو البقاء الكفوي (ت1094ه): " الاستدلال لغة طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقا من نص أو إجماع أو غيرهما وعلى نوع خاص من الدليل"، والدلالة على الشيء بمعنى الإرشاد إليه، جاء في معجم لغة الفقهاء : "الاستدلال: من دل على الشيء، إذا أرشد إليه".

2- اصطلاحا: الاستدلال هو: " تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس"، ويقابله في اللغة الأجنبية مصطلح (Inference)، وبذلك يكون المفهوم الاصطلاحي للاستدلال في البحث العلمي هو طلب الدليل لبناء القاعدة أو النظرية أو القانون، أو هو طلب الدليل للوصول إلى الحقيقة العلمية ، وقد يكونالاستدلال استقرائيا أو استنباطيا، أو قد يكون بالأسلوبين معا في آن واحد وهذا هو الغالب في الأبحاث العلمية الحديثة.

أ-الاستدلال الاستقرائي: إن الاستدلال في الاستقراء هو طلب الأدلة وتقصيها وجمعها وتقريرها ، والتي بموجبها يتم وضع قاعدة عامة ، أي أن هذه الأدلة هي تلك المقدمات التي يستنتج منها تلك القاعدة العامة، ويشترط في هذه المقدمات أن لا تقل عن ثلاث ، وعلى قدر ما كان عدد المقدمات أكبر على قدر ما كانت النتيجة أكثر يقينية. ومثال ذلك ظاهرة الإدغام التي أصبحت قانون بعد استقراء علماء العربية الأوائل لكلام العرب وللقراءات القرآنية المختلفة،

أي أنهم طلبوا الأدلة التي قام عليها القانون من الواقع مباشرة، ولا شك أن استقراءهم كان تاما، فقد مسحوا شبه الجزيرة مسحا كاملا، وبذلك كانت الأدلة كثيرة و كثيرة جدا لقيام هذا القانون وصحته. وقد يكتفي الباحث بهذه المرحلة ولا يتجاوزها، بحيث يصبح هذا القانون عاما يصلح لكل ظاهرة تشبهه، وقد لا يكتفي بهذه المرحلة بحيث يستنتج من هذا القانون العام قاعدة أخرى، وهنا تبدأ مرحلة الاستدلال الاستنباطي.

ب- الاستدلال الاستنباطي: إن الانتقال من المرحلة السابقة إلى المرحلة التي تليها هو عملية استنباطية مباشرة ، أي استنباط مباشر ، حيث يقوم الباحث باستنتاج قاعدة جزئية من قاعدة أعم منها ، أو بعبارة أخرى يقوم باستنتاج قضية من قضية أخرى دون توسط قضية ثالثة ، حيث كانت القاعدة الأولى مثل القضية الأولى، أما القاعدة الأخرى فكانت نتيجة لها، وإذا كانت القضية الأولى قامت على أدلة قوية وجدت فعلا من خلال استقراء دقيق، فإن القاعدة الثانية إنما استنبطت بقوة العقل ، الذي يسير في استدلاله هذا وفق قواعد وضعها أهل المنطق، وبذلك تكون تلك القواعد هي الأدلة العقلية التي استند عليها القانون لقيامه. وقد لا يتوقف الباحث عند هذه المرحلة فقط، فيتخذ من النتيجتين (القاعدتين اللتين أقامهما بالاستقراء والاستنباط مقدمتين ليستنتج منهما قاعدة أخرى أو قانون آخر، وهذا ما يعرف بالاستنباط غير المباشر، وبذلك فإن الأدلة التي قامت عليها هذه القاعدة هي أيضا أدلة عقلية محضة تستند على قوة العقل وحده، وليس شرطا أن تكون المقدمتان في الاستدلال غير المباشر قد تمتا وتحققتا بهذه الطريقة فقط، أي أن المقدمة الأولى قامت بالاستدلال الاستقرائي و الثانية بالاستدلال الاستنباطي المباشر، بل من الممكن أن ينطلق الاستدلال غير المباشر من مقدمتين قامتا بالاستدلال الاستقرائي فقط، ومثال ذلك ظاهرة الإدغام، فلقد لاحظ علماء العربية الأوائل أن العرب كثيرا ما يدخلون صوتا في صوت آخر يجاوره ويماثله أثناء نطقهم بحيث ينطقوهما صوتا واحدا مشددا، فبحثوا في هذه الظاهرة اللغوية كثيرا، واستقروا كلام العرب ، فأثبتوا بالاستقراء وجودها، ووصفوها وصفا دقيقا، فضبطوا قواعدها وحددوا خصائصها وبينوا شروطها، وخلصوا إلى وضع قانون عام يصلح لكل الظواهر المشابهة له، وهو قانون الإدغام.

إلا أنهم لم يكتفوا بالوصف فقط، بل حاولوا تفسيرها، فبحثوا في عللها وحاولوا تحديد أسبابها، فعادوا إلى ما استقروه من كلام العرب، واستدلوا منه على بعض الفرضيات الأولية كنحو: "ميل العرب إلى النطق بالإدغام تيسيرا للنطق". غير أن هذه الفرضية تحتاج إلى دليل لقبولها، ولذلك لابد من تبرير عقلي لتحديد الأدلة على ذلك، وهنا يقترح العقل مجموعة من الأفكار التي من الممكن أن تمثل دليلا لقيام هذه الفرضية وقبولها، ومن ذلك اعتبار أن " النطق بصوتين متجاورين متماثلين بإدغامهما أيسر على اللسان من النطق بهما ظاهرين" ، فإذا ثبت هذا الدليل ثبتت الفرضية وأصبحت نظرية قائمة، أما إذا لم يثبت الدليل فإنها تبقى مجرد فرضية ليست لها أي قيمة علمية، إلا أن هذا الدليل عقلي محض لا بد من إخضاعه للتجريب في الواقع الخارجي، حيث نلجأ إلى طبيعة الأصوات المتجاورة المتماثلة في حالتي الإظهار والإدغام، وتخضع هذه الأصوات إلى المخابر، ونقوم بعملية قياسها، وملاحظة أوضاع اللسان أثناء نطقهما ظاهرين أو مدغمين، إلى غير ذلك من التجارب التي قد تؤكد هذا الدليل أو تنفيه، فإذا ثبت الدليل أقمنا النظرية القائلة بأن "العرب يميلون إلى النطق بالإدغام تيسيرا للنطق" ، أي أن الاستدلال مر بثلاث مراحل هي:

- الاستدلال الاستقرائي الذي أقام قاعدة أن "العرب يستعملون الإدغام في حالات كثيرة في كلامهم".

- الاستدلال الاستقرائي الذي أثبت بأن "الإدغام من شأنه تسهيل النطق لدى الإنسان".

- الاستدلال الاستنباطي الذي أقام نظرية مفادها أن " العرب يميلون إلى النطق بالإدغام تيسيرا للنطق".

نلاحظ من هذا كله أن الاستدلال الاستقرائي يعتمد على العالم الخارجي في تحديد الأدلة واستقصائها لبناء النظرية أو القانون، بينما الاستنباطي فإنه يعتمد على عمل العقل فقط، بشرط أن يسير العقل وفق القواعد التي وضعها علماء المنطق والتي تنعت بالمنطق الصوري، وإلا فإن هذا الاستدلال الاستنباطي لا يمثل حينئذ إلا فرضية محتملة، ولا يكون مقبولا إلا بالعودة إلى العملية الاستقرائية من جديد لتحديد الأدلة التي تجعل من هذه الفرضية نظرية مقبولة.

ثانيا: الاستشهاد:

1-**الاستشهاد لغة:** هو طلب الشهادة أو طلب الشاهد ، وهما من أصل واح هو (شهد)، ولهذه الكلمة في كلام العرب معان كثيرة تكاد تجتمع في معنى: حضر وعلم، يقول ابن فارس: " الشين و الهاء و الدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام."

وقريب من هذه المعاني تلك التي ذكرها ابن منظور في قوله: " الشاهد: العالم الذي يبين ما علمه ... وقوله عز وجل :" وإنا أرسلناك شاهدا" أي: على أمتك بالإبلاغ والرسالة، وقيل: مبينا ... و الشهيد المقتول في سبيل الله والجمع شهداء ...]وقال ابن الأنباري : سمي الشهيد شهيدا لأن الله وملائكته شهود له بالجنة، وقيل سموا شهداء لأنهم ممن يستشهد يوم القيامة مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم الخالية ، قال الله عز وجل:" ولتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا".

2-**اصطلاحا:** الاستشهاد في البحث العلمي هو طلب الشاهد الذي يبين صحة النتيجة التي وصل إليها الباحث، أو هو طلب الشاهد على صحة القاعدة التي تم بناؤها، يقول صالح بلعيد: "الاستشهاد، جاء بعد وضع القواعد، وهو الإتيان بكلمة أو عبارة مروية أو بيت شعري مروي عن العرب الذين يحتج بهم لإثبات قاعدة، أو صحة استخدام ذلك المروي، كالاستشهاد ببيت شاعر من شعراء عصر الاحتجاج على صحة أو فساد عبارة ما ...و الاستشهاد: الإخبار بما هو قاطع في الدلالة على القاعدة... والاستشهاد هو المادة الأساس التي يحتج بما المحتج الذي يعتمد هذه المادة لتأكيد القاعدة أو دحضها".

ولا بد من الإشارة هنا أيضا إلى مصطلح آخر يستعمله العلماء ويقترب كثيرا من المفاهيم التي تم ذكرها في هذه المحاضرة، وهو مصطلح " المثال"، ولابد من توضيح العلاقة أو الفرق بينه وبين الشاهد، فإذا كان الشاهد يمثل الدليل على صحة النتائج الممثلة في القاعدة أو النظرية أو القانون، فإن المثال (Exemple) دليل أيضا ولكته دليل لتوضيح القاعدة وشرحها، وكذلك مصطلح " الاقتباس" الذي يخضع إلى شروط تهدف إلى تحقيق الأمانة العلمية، وهي تقريبا الشروط نفسها التي يخضع إليها الاستشهاد.

الخلاصة: إن الاستدلال هو طلب الدليل، و الاستشهاد هو طلب الشاهد، والشاهد هنا هو دليل أيضا، غير أن الدليل الأول يكون من أجل بناء النتيجة العلمية التي نتوصل إليها من خلال البحث والتي تتمثل غالبا في القاعدة أو النظرية أو القانون، بينما الدليل الثاني وهو الشاهد فإنه يكون من أجل البرهنة على صحة النتيجة المتوصل إليها عن طريق الاستقراء أو الاستنباط وبذلك يكون الاستشهاد تابعا للاستدلال، أي أن الدليل الأول هو الذي ننطلق منه لبناء النتيجة ، بينما يكون الثاني بعد بنائها، ولا يكون إلا عينة صغيرة من الأول.